A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/2/L.15
2 October 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية
البند ٢ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

مشروع مقرر مقدم من كوبا (نيابة عن حركة عدم الانحياز)

٢٠٠٦/...- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، يقرر:

(أ) إعـــادة تأكـــيد طلبـــيه السابقين، الواردين في القرار ٤/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، والموجهين إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية وإلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، للاجتماع قبل انعقاد الدورة الرابعة للمجلس في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ب) اتخاذ إجراءات تكفل تضمن جدول أعماله ما يلزم لتعزيز التنمية المستدامة والمساعدة على إحراز تقدم بشأنها وعلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والموافقة في هذا الصدد على برنامج يفضي إلى النهوض بالحق في التنمية ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية المكرسة في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ج) دعوة فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل لمراعاة الاحتياجات التالية لدى الاضطلاع بولايتهما:

`١` التشجيع على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الإدارة الدولية لزيادة مشاركة البلدان النامية بفعالية في عملية صنع القرارات الدولية؛

`٢` التشجيع أيضاً على إقامة شراكات فعالة مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا ومبادرات أخرى مماثلة مع البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، لإعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

`٣` السعي لزيادة قبول وإعمال وتنفيذ الحق في التنمية على المستوى الدولي، بحث جميع الدول على وضع السياسات اللازمة على المستوى الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، وبحث جميع الدول أيضاً على توسيع وتعميق التعاون المتبادل المنفعة لتحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض تحقيقها وذلك بتشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن التقدم المطرد لتنفيذ الحق في التنمية إنما يتطلب سياسات إنمائية فعالة على المستوى الوطني وعلاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على المستوى الدولي؛

`٤` النظر في سبل ووسائل تكفل إعمال الحق في التنمية باعتباره أولوية، بما في ذلك بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية؛

`٥` إدراج الحق في التنمية في السياسات والأنشطة الفنية للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها، وفي برامج وصناديق وسياسات واستراتيجيات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يراعى في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل مبادئ العدالة، وعدم التمييز، والشفافية، والمحاسبة، والمشاركة والتعاون الدولي، بما في ذلك الشراكات الفعالة لتحقيق التنمية، أمور لا غنى عنها لبلوغ الحق في التنمية ومنع المعاملة التمييزية في القضايا التي تثير قلق البلدان النامية والناشئة عن اعتبارات سياسية أو عن اعتبارات أخرى لا صلة لها بالاعتبارات الاقتصادية؛

(د) دعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير الضرورية وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذا المقرر تنفيذاً فعالاً؛

(هـ) إعادة تأكيد مقرره السابق للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته القادمة التي ستعقد وقت انعقاد الدورة الرابعة للمجلس.